

فهذه الصورة لان الحرمة الغليظة تثبت بالاجماع على اختلاف
 الاصلين وانما نظر برضاها اذ اطلقها بعد الرد طلقه
 واجازة فعدلهما لا تحرم حرمة غليظة وعند محمد وزفر تحريم
 وفيما اذا كان المعلق طلاقه واحدة والمسئلة بجاءها
 فدخلت الدار بعد ما ردها بعد زوجه اخرى تطلق واحده
 ولا تثبت الغليظة خلافاً للمحمد وزفر فان قلت يشترط
 ما ذكرتم بما اذا اطلقها بطلقتين ثم عادت اليه بعد زوجه
 اخرى فدخلت حيث تطلق ثلاثاً وما قاله محمد ان دخلت
 الدار فانت حرمه باعثة لا تبطل اليمين وما اذا اطلقها
 ثلاثاً بعد طهرها حيث يبقى الظهار وكذا اذا قال لها
 ان دخلت الدار فانت على كذا امر اى تم تحريم الثلاث يبقى
 اليمين بالظهار حتى لو تزوجها بعد زوجه اخرى ودخلت
 الدار وصار مظاهراً قلت المحل باق بعد الشئتين في الاول
 فيبقى اليمين والعهد بصفة الرق محل المفقود وبالبيع
 لم يفت حتى لو فات بالعتق لم يبق اليمين والظهار يحريم
 للفعل لا تحريم للمحل الاصلى الا ان قيام النكاح من شرطه
 فلا يشترط بقاؤه بقاءه المشروط كما لم يرد في النكاح
 بخلاف الطلاق لانه تحريم للمحل الاصلى وقد فات بتحريم
 الثلاث ولو علق الطلقات الثلاث او علق الفتق
 بالوطى اى بالجماع بان قال ان جامعتك فانت طالق
 ثلاثاً او قال لامته ان جامعتك فانت حرمه **يجب عليه**

العقر

العقر اى المهر **بالدبث** اى باليكف بعد الادخال بان لم
 يخرج بعد النكاح الثمانين وقال ابو يوسف يجب عليه
 العقر بالدبث فيها الوجود الجماع معنى بعد ثبوت الطلقات
 الثلاث والحرية ولها ان الجماع ادخال الفرج في الفرج ولم
 يوجد ذلك بعد الطلقات الثلاث والعتق ولو اخرج
 ثم ارجع في الموضوعين يجب العقر بالاتفاق ولم يصح هذا
 المعلق به اى بالدبث **مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا**
اوج اى ادخل ابلاجا ثانياً عند محمد وقال ابو يوسف يصير
 من جماع الوجود المستس بشهوة وهو الفجيس والمجدان الدوليم
 ليس يتعرض للموضع بخلاف الابلاج بعد الاخراج ويحرم
 لوزن ابامارة ثم تزوجها في تلك الحالة فان ثبت على ذلك
 ولم يتزوج وجب عليه مهران مهر الوطى ومهر بالعقد وان لم
 يستعان الفقه **لا تطلق** امرأته بالديونة في قوله امرأته
 التي تحتمه ان نكحها اى فلانة عليك **تمى طالق فتم** فلانة
عليها اى على التي تحتمه **في عتق** الطلاق **الباين** بان طلقها
 بايناً ثم تزوج فلانة وهي في العدة لان الشرط لم يوجد لان
 التزوج عليها ان يدخل عليها من يانزها في الفرائض والجماع
 في القسم ولم يوجد **والانطلاق** ايضاً في قوله **ان طالق ان**
شاه الله كما كون قوله ان شاه الله **منصلاً وان كانت**
المرأة قبل قوله ان شاه الله لقوله عليه السلام من حلف على
 يمين وقال ان شاه الله فقد استغنى رواه النسائي والمروزي

والاول الابلاج
 وهو الذي
 كان في
 مهران
 وهو الذي
 كان في
 مهران
 وهو الذي
 كان في
 مهران